

قرار مجلس مدينة حلب رقم 29 لعام 2000

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى التقرير المقدم من قبل عضو مجلس المدينة الزميل المهندس محمد عدلي دراو بتاريخ 2/5/2000 والمحال الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب بدورته العادية الثالثة تاريخ 23/5/2000 البند رقم /3/ المتضمن:

درست اللجنة مضمون قرار المكتب التنفيذي رقم /201/ تاريخ 29/3/2000 المعدل لقرار المكتب التنفيذي رقم /254/ لعام 1996 وبعد المناقشة والدراسة تقترح اللجنة تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم /101/ لعام 2000 وفق النص المرفق وعلى موافقة أعضائه (بالاكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 23/5/2000 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- تطرح كافة المحلات والحوانيت والافران غير المستثمرة والتي تعود ملكيتها الى مجلس مدينة حلب للمزايدة عن طريق الهبة بالمزاد العلني بعد إعطاء صفة النفع العام لها استناداً الى تعميم السيد وزير الإدارة المحلية رقم /1/63/23/د تاريخ 22/8/1989 شريطة ان يكون بدل الايجار محدد سلفاً من قبل اللجان المختصة المشكلة بقرار من مجلس مدينة حلب

مادة 2- تبقى عقود الاستثمار المبرمة وفقاً للقرار /254/ لعام 1996 سارية المفعول لغاية انتهاء مدتها طبقاً لدفتر شروط التعاقد الخاص بها

مادة 3- كافة المحلات والحوانيت والافران المستثمرة التي يعود ملكيتها الى مجلس مدينة حلب والمبرمة عقودها قبل نفاذ احكام القرار /254/ لعام 1996 تطبق عليها القرارات الناطمة لها وفق ما نص عليها دفتر شروطها وعقودها المبرمة مع مستثمريها وفي حال عدم قبول المستثمر بالاستمرار او عدم قبوله للبدل المقرر من اللجان المختصة في مجلس المدينة والتي تقوم بإعادة تخمين بدل الاستثمار مرة واحدة كل ثلاث سنوات طبقاً لما نص عليه دفتر شروط التعاقد يخلى العقار دون الحاجة الى انذار مستثمرة اصولاً ويطرح العقار للاستثمار وفق احكام المادة (الأولى) من هذا القرار

مادة 4- تحدد مدة الاستثمار للمقاصف والمطاعم والكافيتريات والبركات الحجرية الثابتة والقبابين الأرضية بـ /7/ سنوات وفق الأصول والقوانين النافذة وغير قابلة للتجديد

مادة 5- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار

مادة 6- يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً